

**قرار ادارة رقم (٢٤٩)
صادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٧**

رئيس الهيئة

بعد الإطلاع على :

- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ،
- القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ،
- القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ،
- القرار الجمهورى رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية .

قرر

- مادة أولى : على جميع الشركات الحاصلة على سجل صناعى دائم أو مؤقت وتقوم بالإنتاج الصناعى وفقاً لعقود معونة فنية أن تتقدم للهيئة بعقود فنية معتمدة من الشركة الأم (بلد المنشأ) ويتم توثيق عقد المعونة من السفارة المصرية ببلد المنشأ والتصديق عليه من وزارة الخارجية المصرية .
- مادة ثانية : تقوم الادارات الفنية المختصة فوراً بمخاطبة جميع الشركات الحاصلة على عقود معونة فنية وسجل صناعى دائم أو مؤقت بتقديم عقود المعونة الفنية من الشركة الأم (بلد المنشأ) موثق من السفارة المصرية ببلد المنشأ ومصدق عليه من وزارة الخارجية المصرية .
- مادة ثالثة : تمنح الشركات مهلة شهرين لتوفيق أوضاعها من تاريخ إخطارها وموافاة الهيئة بالعقود الموثقة طبقاً لما جاء بالمادة الأولى .
- مادة رابعة : على جميع الشركات الحاصلة على موافقة الهيئة ويتم الإنتاج طبقاً لمعونة فنية أن تتقدم للهيئة بعقود معونة فنية مبرمة مع الشركة الأم (بلد المنشأ) موثقة طبقاً لما جاء به عليه قبل القيد بالسجل الصناعى.
- مادة خامسة : على الادارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس الهيئة

مهندس / عمرو محمد عسل

طلب /